

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨

بنقل مشروع الصالحية إلى وزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بمجلسته في ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٨ على توصية اللجنة العليا

للسياسات والشئون الاقتصادية والمالية بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

بإنشاء شركة مساهمة مصرية مملوكة للدولة تتولى إدارة مشروع الصالحية وتبعية وزارة

الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية مشروع الصالحية بجميع أصوله الثابتة والمنقولة من أراضي تبلغ ٥٦٤٩١

فدانا و ١٨ قيراطا ومنشآت ومزارع للثروة الداجنة والحوانية وآلات ومعدات وسيارات

وغيرها إلى وزارة الزراعة .

(المادة الثانية)

تشكل بقرار من وزير الزراعة لجان تتولى تحديد أصول وخصوم مشروع الصالحية كما تتولى تقييمها وفقا لاحكام القانون .

(المادة الثالثة)

تتخذ وزارة الزراعة الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس شركة قطاع عام مملوكة للدولة بالكامل تسمى شركة الصالحية الزراعية تؤول إليها أصول هذا المشروع وتتولى إدارته .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ من المحرم سنة ١٤٠٩ هـ (١٨ أغسطس سنة ١٩٨٨ م)

بحسنى مبارك